

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
8923	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2575.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2574.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
8925	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2603.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2573.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
8925	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2604.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2488.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء
8926	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2605.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
8926	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2606.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2522.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2610.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء.....
8932	8927
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2554.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2612.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8933	8927
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2555.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعى والتضامنى المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعى والتضامنى رقم 2491.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء.....
8933	8928
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2556.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	جائزة الحسن الثاني للمخطوطات. - تعيين أعضاء اللجنة العلمية.
8934	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2557.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2414.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.....
8934	8929
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2558.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تقييد في عداد الآثار:
8935	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2559.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• بناية دار الشباب وبرج معسكر خيالة ريغولاس بمدينة الناظور.
8935	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2560.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2496.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتقييد بناية دار الشباب (مقر ضباط ثكنة مجموعة خيالة ريغولاس سابقا) وبرج (صومعة) معسكر خيالة ريغولاس بمدينة الناظور في عداد الآثار.....
8936	8929
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2561.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• المقبرة الكاثوليكية بمدينة الناظور.
8936	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2620.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2497.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتقييد ثانوية الأميرة لالة أمينة بمدينة مكناس في عداد الآثار.....
8937	8929
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2621.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• ثانوية الأميرة لالة أمينة بمدينة مكناس.
8937	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2622.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2498.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتقييد ثانوية الأميرة لالة أمينة بمدينة مكناس في عداد الآثار.....
8938	8930
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2623.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• مواقع النقوش الصخرية بإقليم زاكورة.
8938	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2624.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2539.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتقييد مواقع النقوش الصخرية بآيت واعزيق المتواجدة بجماعة تزارين بإقليم زاكورة في عداد الآثار.....
8939	8930
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2625.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• الموقع الأثري «مدينة الغربية» بإقليم سيدي بنور.
8939	
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2540.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتقييد الموقع الأثري «مدينة الغربية» بجماعة الغربية بإقليم سيدي بنور في عداد الآثار.....
	8931
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2517.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
	8931

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2635.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2626.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8944	8940
شركة «MEA FINANCE SERVICES» - تعيين مصف.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2627.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 158 صادر في 24 من ربيع الآخر 1447 (17 أكتوبر 2025) بتعيين مصف لشركة «MEA FINANCE SERVICES».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2628.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8945	8941
نظام موظفي الإدارات العامة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2629.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
نصوص خاصة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2629.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
وزارة الاقتصاد والمالية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2630.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2358.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2631.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8946	8942
وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2632.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 179.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1690.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد كفايات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ونوعيتها وعددها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2633.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8949	8943
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2634.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	8944

نصوص خاصة

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نبيل النوني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية أنظمة الرصد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نبيل النوني أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدة فاطمة الزهراء بنسعيد، رئيسة قسم الجودة والشرابة والتسويق والسيد طارق سوباعي، رئيس مصلحة نظم الرصد العلوي والسيدة ألوري مريم، رئيسة مصلحة بنك المعطيات المناخية بمديرية أنظمة الرصد وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2573.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2574.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل النوني، مدير أنظمة الرصد، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاد الجوية» عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية والمنشآت ذات صبغة عمومية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتعديل والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلقة بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلقة بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية ؛

- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء ؛

- مقررات أداء أنعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة ؛

- مقررات أداء المصاريف القضائية ؛

- قرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

- قرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي، المدير العام لهندسة المياه بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2488.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بوضاض، مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد صلاح الدين الذهبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد امحمد عزي ، رئيس قسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وكذا مقررات الأداء وإيداع التعويضات ورفع اليد عنها وتنفيذ الأحكام القضائية وأداء أتعاب المحامين وأداء المصاريف القضائية وإمضاء محاضر الاتفاق بالتراضي والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي وقرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وقرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين ؛

- السيد عبد القادر عاصي، رئيس خلية المنازعات بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بالمنازعات والشؤون القانونية ؛

- السيد عبد الرزاق منان، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2575.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، الأمرون المساعدون لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	النواب
محمد تشكرت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة.	محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان، بلال شكلال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت، مصطفى لشهاب، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة.
محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إداوتنان.	محمد تشكرت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة، فضول أيت محند، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.
عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لشتوكة إنزكان.	محمد تشكرت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة، أحمد بلعازز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لشتوكة إنزكان.
بلال شكلال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	محمد تشكرت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة، إيمان الباقع، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.
محمد جراز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنزيت.	محمد تشكرت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة، سعيد المودن، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنزيت.
مصطفى ماري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	محمد تشكرت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس ماسة، بلال شكلال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المنبئة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2603.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2604.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.002 الحامل عنوان «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها» المحدث بموجب المادة 14 المكررة لقانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب الصندوق للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2605.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2606.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة، الكاتبة العامة بالنيابة لقطاع التنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التنمية المستدامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لقطاع التنمية المستدامة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2612.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.0.0.1.10.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين الحلوي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2610.25 صادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2491.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حسناء زروق، مديرة التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2697.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي،

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير سقلي، مدير الشؤون المالية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زهير سقلي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2414.25 صادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.22.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) المتعلق بإعادة تنظيم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2025 :

- السيد أحمد شوقي بنين ؛

- السيد جامع بيضا ؛

- السيد عبد اللطيف جيلاني ؛

- السيد ياسين السامي ؛

- السيدة ابتسام السامي ؛

- السيد عبد العزيز الساوري ؛

- السيدة زهور بنحليمة العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية أكاديمية التراث للتنمية بتاريخ 12 فبراير 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 23 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية دار الشباب (مقر ضباط ثكنة مجموعة خيالة ريغولاس سابقا) وبرج (صومعة) معسكر خيالة ريغولاس (الملك المسعى : معسكر الخيالة) موضوع مطلب التحفيظ عدد 11/6624 الكائن بمدينة الناظور، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية والصومعة أو في شكلهما العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2497.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتقييد المقبرة الكاثوليكية بمدينة الناظور في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2496.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتقييد بناية دار الشباب (مقر ضباط ثكنة مجموعة خيالة ريغولاس سابقا) وبرج (صومعة) معسكر خيالة ريغولاس بمدينة الناظور في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار ثانوية الأميرة لالة أمينة بمكناس (الملك المسعى : ثانوية بويميرو) موضوع الرسم العقاري عدد K/6324 الكائنة بمدينة مكناس، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2539.25 صادر في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025) بتقييد مواقع النقوش الصخرية بأيت واعزيق المتواجدة بجماعة تزارين بإقليم زاكورة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة تزارين بتاريخ 25 فبراير 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية أكاديمية التراث للتنمية بتاريخ 12 فبراير 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 23 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المقبرة الكاثوليكية (الملك المسعى : مقبرة) موضوع مطلب التحفيظ عدد 11/12786 الكائنة بمدينة الناضور، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمقبرة أو في شكلها العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2498.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتقييد ثانوية الأميرة لالة أمينة بمدينة مكناس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به كل من جمعية لنتحرك إيجابيا ومكتب ايكوموس - المغرب بتاريخ 18 ديسمبر 2024 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمععة بتاريخ 23 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بـ «آيت واعزيق» بجماعة تزارين بإقليم زاكورة، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية لمواقع النقوش الصخرية أو في شكلها العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الموقع الأثري «مدينة الغربية» بجماعة الغربية بإقليم سيدي بنور، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للموقع أو في شكله العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2517.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية دار التراث فتح الخير للثقافة والتنمية بدكالة بتاريخ 21 أبريل 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«
« – Titulo oficial de master universitario en arquitectura,
« délivré en date du 4 janvier 2023 par la Universitat
« politecnica de Valencia - Espagne, assorti du titulo
« universitario oficial de graduada en estudios de
« arquitectura, délivré en date du 17 septembre 2020 par
« la Universidad de Granada - Espagne et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«
« – Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura,
« délivré en date du 1^{er} juillet 2021 par la Universidad
« de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne, assorti d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2522.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية».

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2554.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Génie électrique et informatique industrielle

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie
électrique et informatique industrielle, délivré par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2555.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titolo di dottore in informatica, délivré par Università
degli studi di Torino - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2557.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de licence, spécialité : mathématiques, option :
licence spéciale des classes préparatoires, délivré par
l'Université d'Abomey - Calavi (UAC) - République du
Bénin.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2556.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes d'information
et technologie :

– Qualification de «master» dans la spécialité de «systèmes
d'information et technologie», délivrée par l'Université
d'Etat technique de Tambov - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2559.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في
: environnement

– Degree of doctor of philosophy civil, environmental
and sustainable engineering, délivré par Arisona state
University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2558.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في
: Sciences biomédicales

– Diplôme d'études universitaires générales sciences,
technologies, santé, mention : sciences biomédicales,
délivré par l'Université Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2561.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

— Maîtrise ès sciences (M. Sc) en informatique, délivrée par
l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2560.25
صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Biosciences :

— Degree of honours bachelor of science in biomedical
science, délivré par University of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2621.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil
: et environnement

– Degree of master of engineering civil and environmental
engineering, University of Western Ontario, London,
Canada, assorti de degree of bachelor of science in civil
engineering, délivré par Mentmrth Institute of technology -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2620.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study « architecture
and construction » programme subject area « building
and civil engineering », O.M. Beketov national University
of urban economy in Kharkiv - Ukraine, assortie de la
qualification bachelor's degree field of study « Architecture
and construction » programme subject area « building
and civil engineering », délivrée par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2622.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of engineering in civil engineering
(structural engineering), Federal University of technology
Owerri - Nigeria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2623.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
Mines -Télécom Lille Douai, de l'Institut Mines-Télécom -
France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2625.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, professional qualification civil engineer, Zaporizhzhia national University Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, délivrée par la même université - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2624.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria civil, con mencion en construcciones civiles, la Universidad de Burgos - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2627.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Grade de baccalauréat en génie, génie civil, option :
infrastructure civile, Université Concordia - Canada,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2626.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study « architecture
and construction » programme subject area « building
and civil engineering », O.M. Beketov national University
of urban economy in Kharkiv - Ukraine, qualification
bachelor's degree field of study « architecture and
construction » programme subject area « building and civil
engineering », délivrée par la même université - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2628.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire
de Lille, Université Lille I, sciences et technologies,
spécialité: génie civil - France, assorti du diplôme
universitaire de technologie - filière : génie civil, délivré
par l'Ecole supérieure de technologie - Maroc.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2629.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de «master» dans la spécialité « génie civil»,
Université russe de l'Amitié des peuples - Fédération de
Russie, assortie de la qualification de « bachelor » dans la
spécialité «génie civil», délivrée par la même université -
Russie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2631.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de Marseille de l'Université d'Aix-Marseille,
spécialité : génie civil - France, assorti de diplôme du
baccalauréat général, délivré par l'Académie de Bordeaux -
(Maroc).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2630.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification master's degree field of study architecture
and construction programme subject area construction
and civil engineering, professional qualification civil
engineer, Zaporizhzhia national University - Ukraine,
assortie de la qualification bachelor's degree field of study
architecture and construction programme subject area
construction and civil engineering, délivrée par la même
université - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2633.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de «master» dans la spécialité «construction»,
l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Kazan,
Fédération de Russie, assortie qualification de «bachelor»,
dans la spécialité «construction», délivrée par l'Université
d'Etat technique de Tver - Russie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2632.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, de
l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada,
assorti de diplôme du baccalauréat général, délivré par
l'Académie de Bordeaux - (Casablanca).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2635.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study « architecture
and construction » program subject area « building and
civil engineering », Prydinprovsk State Academy of civil
engineering and architecture - Ukraine, qualification
bachelor's degree field of study « architecture and
construction » program subject area « building and civil
engineering », délivrée par la même université - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2634.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
Mines - Télécom Lille Douai, de l'Institut Mines - Télécom -
France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد ناهض بصفته مصفيا لشركة MEA FINANCE «
SERVICES».

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب السيد أحمد ناهض في سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1447 (17 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 158 صادر في 24 من ربيع الآخر 1447
(17 أكتوبر 2025) بتعيين مصف لشركة MEA FINANCE «
SERVICES».

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
ولا سيما المواد 144 و 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 154 الصادر في 4 صفر 1447
(29 يوليو 2025) بسحب الاعتماد من شركة MEA FINANCE «
SERVICES» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال ؛

وعلى حكم التصفية القضائية لشركة MEA FINANCE «
SERVICES» رقم 5790/2025 الصادر عن المحكمة التجارية
بالدار البيضاء بتاريخ 19 سبتمبر 2025 في الملف رقم 5912/8101/2025
والمشمول بالنفاذ المعجل،

نظام موظفي الإدارات العامة

«تضم مديرية التبسيط والمعلومات : » - ؛ » - قسم النظام المعلوماتي ؛ » - قسم أمن نظم المعلومات. » - قسم تبسيط المساطر والاستثمارات، ويتكون من : » ؛ » ؛ » ؛ » *مصلحة تجميع وأداء النظام المعلوماتي ؛ » *مصلحة شبكات الاتصال ؛ » *مصلحة المكتبيات وتدريب المستعملين. » - قسم أمن نظم المعلومات، ويتكون من : » *مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات ؛ » *مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات. «تضم مديرية الوقاية والمنازعات : » ؛ (الباقى بدون تغيير.) «المادة 2. - تضم المديرية المكونة للخزينة العامة للمملكة أقسام ومصالح على الشكل التالي : » ؛ » ؛ » ؛ «تضم مديرية الموارد والنظام المعلوماتي : » - ؛ » - ؛ » - ؛ » - قسم الاستغلال المعلوماتي ؛ » - قسم أمن نظم المعلومات.	نصوص خاصة _____ وزارة الاقتصاد والمالية _____ قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2358.25 صادر في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية. _____ وزارة الاقتصاد والمالية، بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.25.514 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه، قررت ما يلي : المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و8 و9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) : «المادة الأولى. - تضم المديرية المكونة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أقسام ومصالح على الشكل التالي : » ؛ » ؛ » ؛
--	--

« - قسم الموارد البشرية، ويتكون من :

.....»

.....»

.....»

«* مصلحة المكتبيات.

« - قسم أمن نظم المعلومات، ويتكون من :

«* مصلحة امثال أمن نظم المعلومات ؛

«* مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات ؛

«* مصلحة تدبير الهويات الرقمية.

« تضم مديرية المراقبة والتدقيق والتفتيش :

.....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 4. - تشتمل مديرية الميزانية على :

.....»

.....»

.....»

«* مصلحة الاستغلال والمساندة ؛

«* مصلحة أمن نظم المعلومات.

« - قسم التمويل المتعدد الأطراف، ويتكون من :

.....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 5. - تشتمل مديرية الخزينة والمالية الخارجية على :

.....»

.....»

.....»

«* مصلحة الاتصال والتنظيم ؛

«* مصلحة أمن نظم المعلومات.

«وتضم مديرية الخزينة والمالية الخارجية كذلك :

.....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 6. - تشتمل مديرية المنشآت العامة والخصوصية على :

.....»

.....»

.....»

«* مصلحة سجل المحفظة العمومية وبنك المعطيات ؛

«* مصلحة أمن نظم المعلومات.

« - قسم النظم المرجعية الداخلية والدعم، ويتكون من :

.....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 8. - تشتمل مديرية أملاك الدولة على :

.....»

.....»

.....»

« - قسم الموارد والشؤون العامة ؛

« - قسم التطوير المعلوماتي ؛

« - قسم البنية التحتية والأمن المعلوماتي ؛

« - قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش ؛

.....»

.....»

.....»

«* مصلحة المعدات واللوجستيك.

« - قسم التطوير المعلوماتي، ويتكون من :

«* مصلحة التطوير والإدماج المعلوماتي ؛

«* مصلحة المساعدة في إدارة المشاريع ؛

«* مصلحة تطوير نظام التقرير والبوابات الإلكترونية.

« - قسم استراتيجية وحكامة وامثال أمن نظم المعلومات، ويتكون
«من :

* مصلحة استراتيجية وحكامة أمن نظم المعلومات ؛

* مصلحة تتبع امتثال أمن نظم المعلومات.

« - قسم تتبع تدبير المخاطر وتدقيق أمن نظم المعلومات، ويتكون
«من :

* مصلحة مركزة وتتبع تدبير المخاطر ؛

* مصلحة تدقيق أمن نظم المعلومات.

« - قسم مراقبة أمن نظم المعلومات واستمرارية أنشطة الوزارة،
«ويتكون من :

* مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات واليقظة ؛

* مصلحة استمرارية أنشطة الوزارة وتدابير الأزمات السيبرانية.

« - قسم التكوين والتحسيس والتواصل، ويتكون من :

* مصلحة التكوين وتعزيز القدرات ؛

* مصلحة التحسيس والتواصل.

«بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تضم مديرية
«حكامة أمن نظم المعلومات مصلحة تسمى «مصلحة المعلومات
«والشؤون العامة» تلحق مباشرة بالمدير.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

« - قسم البنية التحتية والأمن المعلوماتي، ويتكون من :

* مصلحة الإنتاج والمكتبيات ؛

* مصلحة الشبكة والبنى التحتية ؛

* مصلحة أمن نظم المعلومات.

« - قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش، ويتكون من :

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 9. - تشمل مديرية الشؤون الإدارية والعامة على :

«.....»

«.....»

«.....»

* مصلحة المعدات المعلوماتية والصيانة ؛

* مصلحة أمن نظم المعلومات.

« - قسم البنى التحتية المعلوماتية، ويتكون من :

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يتم قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11
الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بالمادة 11
المكررة مرتين التالية :

«المادة 11 المكررة مرتين. - تشمل مديرية حكامة أمن نظم
«المعلومات على :

« - قسم استراتيجية وحكامة وامثال أمن نظم المعلومات ؛

« - قسم تتبع تدبير المخاطر وتدقيق أمن نظم المعلومات ؛

« - قسم مراقبة أمن نظم المعلومات واستمرارية أنشطة الوزارة ؛

« - قسم التكوين والتحسيس والتواصل.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 179.25 صادر فى 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1690.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد كىفيات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ونوعيتها وعددها.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1690.04 الصادر فى 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد كىفيات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ونوعيتها وعددها، قررت ما يلى :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالى، الجدول الملحق بقرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 1690.04 الصادر فى 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

«الجدول الملحق بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1690.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد كفاءات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ونوعيتها وعددها

المستفيدون	نوع اللباس	العدد	الفترة القانونية
المهندسون الكيميائيون	وزرة بيضاء	2	كل سنة
	وزرة بلون غامق	1	كل سنة
	وزرة من البلاستيك	1	كل سنة
	غطاء ضد الاشتعال	1	كل سنة
	خوذة واقية	1	كل سنتين
	قبعة واقية للرأس (charlotte)	250	كل سنة
	بزة عمل بيضاء	1	كل سنة
	قفازات وحيدة الاستعمال مضادة للمواد الكيماوية	500	كل سنة
	قفاز مضاد للحرارة	2	كل سنة
	نظارة وقائية	1	كل سنتين
	حذاء مطاطي	1	كل سنة
	قناع واق من الغازات	1	كل سنة
	قناع واق للوجه	1	كل سنة
	كمادات واقية وحيدة الاستعمال	500	كل سنة
المهندسون والتقنيون	وزرة بلون غامق	1	كل سنة
	خوذة واقية	1	كل سنتين
	قبعة واقية	1	كل سنة
	بزة عمل بلون غامق	1	كل سنة
	قناع واق من الغازات والغبار	1	كل سنة
	أحذية السلامة	1	كل سنة
	القفازات الوقائية للأصابع	2	كل سنة
	النظارة الواقية للعيون	1	كل سنتين
تقنيو المختبر والمحضرون والمختبريون	وزرة بيضاء	2	كل سنة
	وزرة بلون غامق	1	كل سنة
	وزرة من البلاستيك	1	كل سنة
	غطاء ضد الاشتعال	1	كل سنة
	خوذة واقية	1	كل سنتين
	قبعة واقية للرأس (charlotte)	250	كل سنة
	بزة عمل بيضاء	1	كل سنة
	قفازات وحيدة الاستعمال مضادة للمواد الكيماوية	500	كل سنة
	قفاز مضاد للحرارة	2	كل سنة
	نظارة وقائية	1	كل سنتين
	حذاء مطاطي	1	كل سنة
	قناع واق من الغازات	1	كل سنة
	قناع واق للوجه	1	كل سنة
	كمادات واقية وحيدة الاستعمال	500	كل سنة
الخراطيون	بدون تغيير		
الأساتذة والمكونون	بدون تغيير		
السائقون:	بذلة كاملة	1	كل سنة
	قميص	2	كل سنة
	ربطة عنق	1	كل سنة
	حذاء	1	كل سنة
	بزة عمل	1	كل سنة
الميكانيكيون والسباكون	بدون تغيير		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.